كاف – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣، لانسمان الثالث ضد فنلندا
(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: جـــوني لانسمان وإينو لانسمان ولجنة رعاة موتكاتونتوري (تمثلهم المحامية السيدة جوهانا أوجالا)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ الأول: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

الموضوع: حقوق رعاة الرنّة في سياق عمليات قطع الأشجار التي تقوم بها الدولة الطرف

القضايا الإجرائية: طلب إعادة النظر في مقبولية القرار

القضايا الموضوعية: المـــدى الـــذي يمكن أن تذهب إليه سلطات الدولة في قطع الأشجار قبل أن يعتبر انتهاكاً لحقوق رعاة الرنة

مواد العهد: المادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣ الذي قدم إليها نيابة عن جوني لانسمان وإينو لانسمان ولجنة رعاة موتكاتونتوري، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا نـــاتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والســـيد أحمـــد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوســـادا، والســـير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم جوني إي لانسمان وإينو أ لانسمان، وكلاهما مواطن فنلندي، ولجنة رعاة موتكاتونتوري (التي ينتمي إليها صاحبا البلاغ). ويزعم أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك فنلندا المادة ٢٧ من العهد. وتمثلهم محامية. ودخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وطلبت اللجنة، ممثلة برئيسها، إلى الدولة الطرف، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، "أن تمتنع عن أنشطة قطع الأشجار التي تؤثر في ممارسة السيد جوني لانسمان وآخرين لتربية الرنة في منطقة أنجيلي أثناء نظر اللجنة في قضيتهم".

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أدلت اللجنة بآرائها في *قضية لانسمان وآخرين ضد فنلندا* ("الرسالة الأولى") في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦[(١)]. واستنتجت، بناء على الأدلة التي أمامها، أنه ليس ثمة انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ (وآخرين) بموجب المادة ٢٧ في استكمال قطع الأشجار في مساحة تبلغ نحو ٢٥٠ هكتاراً في منطقة بيهاجارفي والقطع المقترح لمساحة قدرها نحو ٢٥٠ هكتاراً أخرى في كيركو - أوتا (وتوجد كلتا المساحتين في منطقة أنجيلي).

٢-٢ واستنتجت كذلك:

٦-١٠ فيما يتعلق بأنشطة قطع الأشجار في المستقبل، تلاحظ اللجنة، بناء على المعلومات المتاحة لها، أن السلطات المعنية بالحراجة في الدولة الطرف وافقت على قطع الأشجار على نطاق يبدو أنه لا يهدد بقاء تربية الرنة، وإن نتج عنه أعمال إضافية ومصروفات زائدة تكبدها أصحاب البلاغ وغيرهم من رعاة الرنة. أما أن تربية الرنة هذه نشاط ذو ربحية اقتصادية متدنية فإن هذا ليس نتيجة تشجيع الدولة الطرف لأنشطة اقتصادية أخرى في المنطقة موضوع الشكوى، بناء على المعلومات المتاحة، ولكنه نتيجة لعوامل خارجية اقتصادية أخرى.

٧-١٠ وترى اللجنة أنه لو اعتمدت خطط قطع الأشجار على نطاق أوسع مما اتُّفق عليه من قبل لسنوات قادمة في المنطقة المعنية، أو لو أمكن إثبات أن آثار قطع الأشجار المخطط لها أخطر مما هو متوقع في الوقت الحاضر، فلربما لزم النظر فيما إذا كان ذلك يمثل انتهاكاً لحق أصحاب البلاغ في التمتع بثقافتهم بمفهوم المادة ٢٧. وتدرك اللجنة، على أساس البلاغات السابقة، أن هناك استغلالاً آخر واسع النطاق يمس البيئة الطبيعية، كعمليات المحاجر مثلاً، يجري التخطيط له وتنفيذه في المنطقة التي يعيش فيها الصاميون. ورغم أن اللجنة توصلت في هذا البلاغ إلى أن وقائع القضية لا تكشف عن انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ فهي ترى من المهم توضيح أن الدولة الطرف يجب أن تنتبه عند اتخاذ خطوات تؤثر على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ إلى أنه وإن كانت الأنشطة المختلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لهذه المادة، فهذه الأنشطة لو أخذت مجتمعة قد تقوض حقوق شعب الصاميين في التمتع بثقافتهم.

٢-٣ وبحلـــول عام ١٩٩٩ كانت قد قطعت الأشجار في كامل المساحة المكونة من ٥٠٠ هكتار في المنطقتين محل النزاع في البلاغ السابق. وفضلاً عن ذلك قطعت الأشجار في ١١٠ هكتارات إضافية في منطقة بادارسكيدي التابعة للجنة الرعاة (وهي ليست جزءاً من المنطقة التي شملها البلاغ السابق).

٢-٤ وبحلـــول موعد تقديم البلاغ، اقترحت عملية قطع أخرى في بادارسكيدي، مع إخطار لجنة الرعاة قبيل تـــاريخ البدء بوقت وجيز للغاية. وعند هذه النقطة كان لا يزال على لجنة الرعاة أن تتلقى خطة مكتوبة بطبيعة عملية القطع ونطاقها. وأوضحت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين أنها سترسل الخطط إلى لجنة الرعاة في موعد لاحق، بعد أن كانت قد أوضحت في خطتها السابقة أن عملية قطع جديدة لن تحدث إلا بعد عام وفي موقع آخر.

الشكوى

٣-١ يدعـــي أصـــحاب البلاغ أن حقوقهم كرعاة للرنة قد انتهكت، بموجب المادة ٢٧ من العهد، سواء من حيث ارتباطها بعمليات القطع التي جرت وعمليات قطع الأشجار المقترحة. وهم يشكون بادئ ذي بدء من قطع الأشجار في ١ ٦٠٠ هكتار من منطقة رعي لجنة الرعاة في بادارسكيدي منذ الثمانينات، وهو ما يمثل نحو ٤٠ في المائة من الأشنة (التي تتغذى عليها الرنة) في هذه المنطقة المحددة.

٣-٢ أمـــا عـــن تأثير قطع الأشجار على الرنة التي يرعاها أصحاب البلاغ فإن من المسلم به أن الرنة تميل إلى تجنب المناطق التي تقطع فيها الأشجار أو تعد للقطع، ومن ثم فإنها تشرد باحثة عن مراعي أخرى، مما يضطر الرعاة إلى المـــزيد من العمل. وتمنع نفايات قطع الأشجار الرنة من الرعي بعد القطع، ويؤدي الجليد المتراكم إلى صعوبة الحفر. وتفضي عمليات القطع إلى ضياع كامل للأشنة في المناطق المتضررة قيل إنها عمّرت مئات السنين.

٣-٣ ويذكر أصحاب البلاغ أنه بعد الثلج الكثيف الذي سقط في عام ١٩٩٧ كان على الرعاة، للمرة الأولى، أن يوفـــروا علفاً للرنة يتطلب استخداماً كثيفاً لرأس المال واليد العاملة بدلاً من أن يعتمدوا على الأشنة. وتزيد عملـــيات قطع الأشجار الجارية والمتزايدة لغابات الأشنة الرقيقة من ضرورة توفير العلف، وتهدد الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في مجال تربية الرنة، لأن التربية تقوم على قدرة الرنة على الاعتماد على نفسها.

٣-٤ ويذكر أصحاب البلاغ أن وزارة الزراعة والحراجة هي التي تحدد العدد الأقصى لرؤوس الرنة الذي يمكن للجنة الرعاة الاحتفاظ به. والوزارة مكلفة قانوناً بتحديد العدد الأقصى لرؤوس الرنة، وضمان ألا يتجاوز عدد رؤوس الرنة التي ترعى في منطقة لجنة الرعاة في فصل الشتاء القدرة الإنتاجية المستدامة لمراعي لجنة الرعاة الشتوية. ومـــنذ نشر آراء اللجنة في البلاغ السابق، خفضت الوزارة عدد رؤوس الرنة التي تملكها لجنة الرعاة مرتين: من ٠٠٠ ٨ إلى ٥٠٠ ٧ رأس في ١٩٩٨، ومن ٥٠٠ ٧ إلى ٨٠٠ ٦ رأس في عام ٢٠٠٠. وهكذا فإن الوزارة رأت، في قرارين إداريين خلال عامين، أن مقدرة مراعي الشتاء في موتكاتونتوري كانت ضعيفة بحيث ينبغي تخفيض عدد رؤوس الرنة التي ترعاها بنسبة ١٥ في المائة. ويدعي أصحاب البلاغ أن السبب الرئيسي لتدهور مراعي الشتاء، وخاصة مراعي الأشنة الخشنة، هو عمليات قطع الأشجار.

٣-٥ وبالـــرغم مـــن الانخفاض الأخير في عدد رعاة الرنة، فإن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين مستمرة في عملـــيات قطـــع الأشجار، مدمرة مراعي لجنة الرعاة، ومسببة مزيداً من التدهور في ظروف تربية الرنة. ويدعي

أصحاب البلاغ أن هذا الوضع ينتهك المادة ٢٧ من حيث إن عمليات الحراجة مستمرة، وآثارها أخطر مما كان متصـــوراً في البداية. وفي الوقت الذي تستمر فيه عمليات قطع الأشجار خفضت أعداد رؤوس الرنة لأن المراعي التي ما زالت متوافرة لا تستطيع أن تقوم بأود العدد السابق من حيوانات الرنة.

٣-٦ ويذكر أصحاب البلاغ أن كل سبل الانتصاف قد استنفدت بالنسبة لقطع الأشجار في كيركو - أوتا وبيهاجارفي. أمـــا بالنسبة للمناطق الأخرى فإن أصحاب البلاغ يحتجون بآراء اللجنة المعبر عنها في البلاغ السابق بقولهم بعدم الحاجة إلى إخطـــار المحـــاكم الوطنية بالمسألة ثانية. وأضافوا أن هذه العناصر قد استوفيت لأن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن الآثار كانت أشد خطورة، مع استمرارها في قطع الأشجار والتخطيط لمزيد من عمليات القطع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ لم تقـــدم الدولة الطرف ملاحظاتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلا على مسألة مقبولية البلاغ. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ قررت اللجنة، ممثلة في رئيسها، الفصل بين النظر في قبول البلاغ وموضوع القضية.

٤-٢ وأبلغـــت الدولة الطرف اللجنة بأنها تمتنع عن القيام بأنشطة قطع للأشجار في منطقة أنجيلي (الفقرة ١٠-١[٢] من آراء اللجـــنة في القضية رقم ١٩٩٥/٦٧١، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) التي يمكن أن تؤثر في مزاولة صاحبي البلاغ الفردين لتربية الرنة أثناء نظر اللجنة في بلاغهما.

٤-٣ وتلاحـــظ الدولـــة الطـــرف بخصوص منطقة بادارسكيدي أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين قامت بعملـــيات قطـــع أشجار لأغراض التفريج (قطع تمهيدي) في مساحة يبلغ مجموعها ٢٠٠-٣٠٠ هكتار فيما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٠، وأن المســـافة بـــين منقطة أنجيلي ومنطقة بادارسكيدي تبلغ نحو ٣٠ كيلومتراً. وتعتبر الدولة الطرف البلاغ غير مقبول لثلاثة أسباب: الافتقار إلى الأهلية بالنسبة لأحد أصحاب البلاغ، وعدم استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، وعدم إقامة الدليل على الدعاوى لأغراض المقبولية.

٤-٤ وإذا كانت الدولة الطرف تقبل وضع صاحبي البلاغ الفردين فإنها ترفض أهلية لجنة الرعاة لتقديم البلاغ، فهي تعتبر أن لجـــنة الرعاة لا تشملها المادة ٢٧ من العهد، ولا تعتبر "فرداً" بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ووفقاً لقـــانون رعي الرنة فإن لجنة الرعاة تتألف من كل رعاة الرنة في منطقة بعينها، وهم ليسوا مسؤولين شخصياً عن أداء اللجنة واجباتها. وهي بالتالي تعتبر أي مطالبة من جانب لجنة الرعاة بمثابة دعوى حسبة.

٤-٥ وتلاحـــظ الدولـــة الطرف أن سبل الانتصاف الوطنية ما زالت متاحة كما تبين قرارات المحكمة المحلية ومحكمـــة الاســـتئناف والمحكمة العليا في البلاغ السابق، وهو ما لم ينازع أصحاب البلاغ في فعاليته. ولم يرفع أصـــحاب الـــبلاغ أي دعـــوى بشـــأن عمليات القطع المخطط لها أو المنفذة سواء في منطقة أنجيلي أو منطقة بادارسكيدي بعد صدور آراء اللجنة في البلاغ السابق.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة، في آرائها بشأن القضية ١٩٩٥/٦٧١، قد ذكرت فقط أنه إذا كانت آثار قطع الأشجار أخطر مما كان متوقعاً أو إذا أقرت خطط قطع جديدة، فإنه سيتعين عليها أن تنظر فيما إذا كان ذلـــك يشكل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ بمقتضى المادة ٢٧. ولم توح اللجنة بأن من الممكن الاستغناء عن

اشـــتراط اســـتنفاد ســـبل الانتصاف الوطنية في أي شكوى لاحقة. وينطبق هذا بوجه خاص حين يتطلب تقييم الانتهاك الممكن للمادة ٢٧ تقييماً للأدلة ذات الصلة، من جانب المحاكم الوطنية ثم من جانب اللجنة. وليس هناك دليل على أن آثار عمليات قطع الأشجار السابقة كانت أخطر مما كان متوقعاً في ذلك الوقت. ولا تؤيد قرارات الوزارة بتخفيض عدد قطيع لجنة الرعاة أي ادعاء بحدوث آثار جراء عمليات قطع الأشجار. كما لا يجوز أن تعتبر تخفيضات عدد رؤوس الرنة مبرراً لعدم اتباع سبل الانتصاف الوطنية، حيث يمكن أن تبحث مثل هذه الادعاءات.

٤-٧ وبالتالي فإن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف الوطنية المتاحة لهم ولم يبينوا أي ظروف خاصة قـــد تعفيهم من ذلك. وأخيراً تحاجج الدولة الطرف قائلة إن البلاغ الوجيز يفتقر إلى أساس مادي كاف، بما في ذلك الأدلة الأساسية، التي تتجاوز مجرد الادعاء. وعليه، قيل إن القضية لم يقم عليها الدليل.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ قدم أصحاب البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تعليقات تقتصر على حجج الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ.

٥-٢ وفـــيما يتعلق بتوفر سبل انتصاف محلية بالنسبة للمناطق الأخرى (التي لا يشملها البلاغ السابق) يدعي أصحاب البلاغ أن حديث الدولة الطرف عن أوجه الانتصاف المتاحة في غير محله. ولم تنجح أي دعوى قضائية تهـــدف إلى منع خطط محددة لقطع الأشجار، وذلك جزئياً لأن أي منطقة قطع محددة "هي دائماً جزء متواضع، في الظاهر، مـــن مجموع الأراضي التي يستخدمها الصاميون لرعي الرنة"، وليس ثمة ما يشير إلى أن رفع دعوى بغرض توفير حماية إيجابية للرعاة الصاميين ستتكلل بالنجاح، ومهما يكن من أمر، فإن حكم المحكمة العليا الحالي سيمثل عقبة أخرى.

٥-٣ ويـــرى أصـــحاب الـــبلاغ أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين انتهجت نهجاً تقييدياً للغاية في تقديم معلومات عن أنشطتها في مجال قطع الأشجار التي تؤثر على حياة الصاميين في أنجيلي. وأما عن مسألة إقامة الدليل عـــلى الدعـــاوى، يقول أصحاب البلاغ إنهم أثبتوا أن تخفيض أعداد رؤوس الرنة بعد قرارات الوزارة هو نتيجة مباشرة لأثر قطع الأشجار على مناطق الرعي. وقد عرضوا بالتفصيل خطط الدولة الطرف لمواصلة قطع الأشجار بالرغم من آراء اللجنة السابقة. ويعتبر أصحاب البلاغ ذلك دليلاً كافياً.

٥-٤ وفي الختام، يقول أصحاب البلاغ إن ثمة خططاً للمزيد من قطع الأشجار من قبل الإدارة الوطنية للغابات والبساتين داخل المنطقة موضع الإجراءات القضائية، وهي المنطقة المعروفة بمنطقة كيبالروفا.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السابعة والسبعين في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه ليس من حق لجنة رعاة موتكاتونتورى رفع دعوى بموجب البروتوكول الاختياري، أشارت اللجنة إلى فتواها الدائمة بأن الأشخاص الاعتباريين ليسوا "أفراداً" يجوز لهم رفع قضية من ذلك القبيل[٣]. كما أنه ليست هناك أي دلالة على أن أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتورى قد سمحوا لها برفع دعوى باسمهم، أو على أن جوني و/أو إينو لانسمان

خُــوّلا التصـــرف نيابة عن لجنة الرعاة وأعضائها، وبالتالي، وبالرغم من أنه لا نزاع في أن من حق جوني وإينو لانسمان التقدم ببلاغ باسمهما، فإن اللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بلجنة رعاة موتكاتونتورى و/أو أعضائها الآخرين غير جوني وإينو لانسمان.

٦-٢ وأما عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن اللجنة تلاحظ أنه مع قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لم تكن هناك سبل أخرى متاحة للطعن في القرار المتعلق بالقيام بعمليات قطع الأشجار في بيهاجار في كيركو - أوتا (وهما المنطقتان محل النـــزاع في البلاغ السابق). ورأت اللجنة بالتالي أن مسألة ما إذا كان لعمليات قطع الأشجار في هاتين المنطقتين آثار أكبر مما كان متوقعاً سواء من جانب المحاكم الفنلندية في هذه الإجراءات أو من جانب اللجنة في آرائها بشأن القضية *١٩٩٥/٦٧١* هي مسألة مقبولة.

٦-٣ وأما عن منطقة كيبالروفا التي خطط لإجراء عمليات قطع أشجار فيها، فقد أشارت اللجنة إلى أن هذه الغابة تقع في المنطقة التي يشملها قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبناء عليه يبدو أنه لا توجـــد إمكانـــية لإجراء مراجعة قضائية أخرى للقرار. ومن ثم رأت اللجنة أن المسائل الناجمة عن اقتراح قطع الأشجار في هذه المنطقة مقبولة.

٦-٤ وفـــيما يـــتعلق بعمليات قطع الأشجار في بادارسكيدي التي جرت في عام ١٩٩٨ (خارج المنطقة التي يشـــملها قرار المحكمة العليا) لاحظت اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية التي تشير إليها الدولة الطرف كلها نماذج تناولت، بموجب المادة ٢٧، خطط لقطع الأشجار سبقت الخطط التي يجري تنفيذها. وفي مثل هذه الظروف فإن القـــرار بشأن الآثار المتوقعة المقبلة لعمليات القطع هو بالضرورة من قبيل التكهن، والأحداث المقبلة وحدها هي التي ستبين ما إذا كان التقييم الأول صحيحاً أو لا. وتلاحظ اللجنة أن القضايا الأخرى التي أشارت إليها المحامية كانت طعناً في عمليات قطع مقترحة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين، في المعلومات المقدمة، ما هي سبل الانتصـــاف المحلية المتاحة لأصحاب البلاغ الساعين للحصول على تعويض أو انتصاف مناسب آخر عن انتهاك مزعوم للمادة ٢٧ على أساس عمليات قطع الأشجار التي جرت بالفعل. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن مسألة آثار قطع الأشجار، في إطار المادة ٢٧، الذي تم بالفعل في بادارسكيدي، هي مسألة مقبولة.

٦-٥ وأما عن عمليات قطع الأشجار الأخرى المقترحة في بادارسكيدي، فقد لاحظت اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ عدم تكلل أي دعوى رُفعت أمام المحاكم الفنلندية لمنع حدوث قطع الأشجار بالنجاح. ومع مراعاة ضرورة البحـــث عمـــا إذا كانت سبل الانتصاف القضائية المذكورة متاحة وفعالة من الناحية العملية، فلم تتوافر للجنة معلومـــات كافية عن عدد الدعاوى التي رفعت والحجج التي طرحت ونتائجها لاستخلاص أن سبل الانتصاف القضائية التي ذكرتها الدولة الطرف غير فعالة. وبالتالي، اعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وقد أخذت اللجنة في الاعتبار ادعاء أصحاب البلاغ حدوث انخفاض كبير في عدد رؤوس الرنة المسموح لهم بتربيتها في منطقة الرعي، ترى أن أجزاء البلاغ التي رئي أنها غير مقبولة لعدم التمتع بأهلية التقاضي أو لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد أثبتت لأغراض المقبولية.

٦-٧ وأعلن في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن البلاغ مقبول بقدر ما يتعلق الأمر بالآثار التراكمية على ممارسة جوني وإينو لانسمان لحقوقهما بمقتضى المادة ٢٧ من العهد نتيجة لعمليات قطع الأشجار التي جرت في بيهاجارفي وكيركو - أوتا وبادارسكيدي، إلى جانب عمليات قطع الأشجار المقترحة في كيبالروفا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ قدمت الدولة الطرف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ وطلبت إلى اللجنة إعادة النظر في قرار المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكّرت بأن المسائل المعقدة من قبيل قضية الآثار المزعومة لإجراءات قطع الأشجار في الحالة محل النظر يجب ويمكن التحقيق فيها بشكل شامل، مثلاً بواسطة شهادات الخبراء والشهود، والتفتيش الموقعي، ومعلومات محددة عن الظروف المحلية. ومن غير المحتمل الحصول على جميع المعلومات الضرورية خارج إجراءات المحاكم الوطنية. ولا يبدو أنه يحيط بالقضية موضع النظر ظروف خاصة من شأنها إعفاء أصحاب البلاغ من شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم. وكان بإمكان أصحاب البلاغ رفع دعوى تعويض مدنية ضد الدولة لدى محكمة محلية من الدرجة الأولى، عند الاقتضاء، ودعوى استئناف لدى محكمة الاستئناف، وإلى المحكمة العليا - رهناً بالحصول على ترخيص بالاستئناف.

٧-٢ وبشأن الأسس الموضوعية، تعترف الدولة الطرف بأن طائفة الصاميين طائفة إثنية بمفهوم المادة ٢٧، وأن أصحاب البلاغ، لكونهم ينتمون إلى هذه الطائفة، يحق لهم أن يحظوا بالحماية التي يكفلها هذا الحكم. وتستعرض الدولة الطرف فتاوى اللجنة بشأن المادة ٢٧ من العهد[٤]، وتسلم بأن مفهوم "الثقافة" بمقتضى المادة ٢٧ يشمل تربية الرنة بوصفها مكوناً أساسياً لثقافة الصاميين.

٧-٣ وتقر الدولة الطرف بأن "الثقافة" بمفهوم المادة ٢٧ تشترط حماية الوسائل التقليدية اللازمة لمعيشة الأقليات الوطنية ما دامت أساسية للثقافة وضرورية للبقاء على قيد الحياة. ولا يمكن تأويل كل تدبير أو نتائجه يغيّر بشكل من الأشكال الظروف السابقة، على أنه تدخل ممنوع في حق الأقليات في التمتع بثقافاتها. وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام على المادة ٢٧ المعتمد في نيسان/أبريل ١٩٩٤ والذي يعترف بأن حماية الحقوق بموجب المادة ٢٧ موجهة نحو ضمان "البقاء والتنمية المستمرة للهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية" (الفقرة ٩). وتحتج بالمبررات الواردة في آراء اللجنة في قضية *إ. لانسمان وآخرين ضد فنلندا*[٥]، حيث اعتبرت أن الدول الأطراف قد تحبذ تشجيع التنمية الاقتصادية وتسمح بالنشاط الاقتصادي، وأن التدابير التي لها أثر محدود معين على أسلوب حياة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية لا تنتهك بالضرورة المادة ٢٧.

٧-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المناطق المشار إليها في البلاغ ملك للدولة وتديرها الإدارة الوطنية للغابات والبساتين المخولة، في جملة أمور، قطع أشجار الغابات وشق الطرق بناء على تقديرها - مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية. وترى الدولة الطرف أنه تم إيلاء العناية الواجبة في جميع عمليات قطع الأشجار التي جرت في الغابات المملوكة للدولة في شمال فنلندا. وفي السنوات القليلة الماضية، تمت عمليات قطع الأشجار أساساً لأغراض تقليم أشجار الغابات لضمان نموها النمو السليم.

٧-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن حجم الإقليم الذي تديره لجنة رعاة موتكاتونتوري مناسب. فمساحة الأراضي التي تديرها اللجنة والتي تبلغ نحو ٠٠٠ ٢٤٨ هكتار تستعمل منها ١٠٠ ١٦ هكتار من الغابات (زهاء ٦ في المائة من الأراضي التي تديرها اللجنة) في الحراجة على الأراضي المملوكة للدولة. والواقع أنه أجري عدد قليل من عمليات قطع الأشجار في المنطقة. فقد بلغت مساحة الأراضي التي جرى فيها القطع نحو ١,٢ في المائة من المنطقة التي تديرها اللجنة. وبلغت مساحة الأراضي التي تمت فيها العمليات في هذا الإقليم ١٥٢ هكتاراً في السنة بين ١٩٨٣ و٢٠٠١، في الوقت الذي بلغت فيه مساحة الأراضي المخطط أن تجري فيها عمليات قطع للأشجار ١١٥ هكتاراً في السنة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢. ونظراً إلى المساحة الإجمالية لمناطق الغابات، فإن كلاً من عمليات قطع الأشجار التي تمت والعمليات المخطط لها أقل اتساعاً من تلك التي تتم في الغابات الخاصة في المنطقة. وفي حين طلب مالكو الرنة من الإدارة الوطنية للغابات والبساتين إنهاء أنشطة الحراجة في المناطق البرية التي تديرها اللجنة، فإنهم لم يقللوا من عدد عمليات قطع الأشجار التي يقومون بها.

٧-٦ وتنكر الدولة الطرف أنه خُطط لأي عمليات قطع جديدة في منطقة أنجيلي (يهاجارفي وكيركو - أوتا)، كما لم تنفَّذ أي من تلك العمليات ولا خطط لها في منطقة كيبالروفا. وتلاحظ الدولة الطرف أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين قامت بعمليات قطع لأغراض التفريج (قطع تمهيدي) بشأن الجزء المقبول من الشكوى الخاص بمنطقة بادارسكيدي بلغت نحو ١١٠ هكتارات في عام ١٩٩٨.

٧-٧ ووضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحسبان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عمليات قطع الأشجار في بيهاجارفي في عام ١٩٩٦ (١٧٠ هكتاراً) وفي عام ١٩٩٩ (القطع لأغراض التجديد على مساحة قدرها ٦٠ هكتاراً)، والعمليات في كيركو - أوتا في عام ١٩٩٨ (القطع لأغراض التجديد على مساحة قدرها ٧٠ هكتاراً وتقليم على مساحة قدرها ٢٠٠ هكتار). ونظرت اللجنة في عمليات القطع التي تمت في تاريخ اتخاذ القرار، وكذا العمليات المخطط لها في منطقة أنجيلي. وبموجب هذا القرار لا يوجد انتهاك للمادة ٢٧ من العهد. وتلاحظ أن عمليات القطع لأغراض التجديد (٣٠٠ هكتار) في منطقة أنجيلي تمثل ٠,٨ في المائة وعمليات التقليم (٢٠٠ هكتار) تمثل ٠,٥ في المائة من الغابة التي تديرها لجنة رعاة موتكاتونتوري.

٧-٨ وفيما يتعلق بآثار قطع الأشجار على رعي الرنة، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يثبت أن آثار عمليات القطع السابقة كانت أكثر مما كان متوقعاً؛ كما لم يثبت أن من شأن عمليات القطع الإضرار بشكل دائم يمتنع معه على أصحاب البلاغ الاستمرار في رعي الرنة في المنطقة بمستواه الحالي. وتلاحظ أنه ينبغي ألا تدرس آثار الحراجة على الأجل القصير أو فيما يتعلق بآحاد مواقع قطع الأشجار، وإنما ينبغي تناولها من منظور أوسع. وحسب البيان الذي أصدره "معهد بحوث القنص والصيد الفنلندي" في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإن العمليات المشار إليها في البلاغ لا تنطوي على أي آثار ضارة إضافية كبيرة على رعي الرنة على الأجل الطويل إن أبقي على أعداد الرنة بمستواها الحالي تقريباً. ونظراً إلى حالة مناطق الرعي الشتوي، فإن أعداد الرنة مرتفع حالياً.

٧-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أنه نظراً إلى الظروف الطبيعية الصعبة في المنطقة التي تديرها لجنة رعاة موتكاتونتوري، فإن أحكاماً تهدف إلى صون الطبيعة والبيئة ضمن أحكام أخرى قد أدرجت في المادة ٢١ من قانون رعي الرنة. وتنص تلك المادة على أن من واجب وزارة الزراعة والحراجة أن تحدد العدد الأقصى لرؤوس الرنة الذي يجوز للجنة رعاة موتكاتونتوري الإبقاء عليها ضمن قطعانها، وكذا عدد رؤوس الرنة التي يحق لكل

عضو من أعضاء هذه اللجنة امتلاكه. وعند تحديد الأعداد القصوى من رؤوس الرنة، ينطبق المبدأ المنصوص عليه في البند الفرعي ٢ من المادة ٢١ والذي لا يجوز بموجبه أن يتعدى عدد رؤوس الرنة في القطعان على الأراضي التي تديرها لجنة رعاة موتكاتونتوري القدرة الإنتاجية المستدامة للمراعي الشتوية.

٧-١٠ بل إنه حتى بعد خفض وزارة الزراعة والحراجة العدد الأقصى لرؤوس الرنة في ١٩٩٨/١٩٩٩ و٢٠٠٠/٢٠٠١، فإن هذا العدد يتجاوز بثلاثة أضعاف العدد الذي كان مسموحاً به في السبعينات. وفي عام ١٩٧٣، لم يتجاوز العدد ١ ٠٥١ رأساً، في حين أن أكبر عدد في عام ١٩٩٠ كان يبلغ ١٠ ٣٩٨ رأساً. وتجادل الدولة الطرف قائلة إن الارتفاع الكبير في عدد رؤوس الرنة التي أبقي عليها ضمن قطعانها في الثمانينات والتسعينات كان له آثار ضارة على المراعي الشتوية. وتتسبب الأعداد الكبيرة للرنة التي تحتفظ بها لجنة رعاة الرنة ضمن قطعانها وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على المراعي في ازدياد الحاجة إلى المزيد من العلف، مما يضر بتربية الرنة. وتضيف الدولة الطرف أن الصعوبات التي يواجهها رعاة الرنة وحالة المراعي، بصرف النظر عن عدد رؤوس الرنة في كل قطيع، لم تتأثر كثيراً بالحراجة كما هي الحال بالنسبة إلى أشكال أخرى من استغلال الغابات. وترى الدولة الطرف أن قرار الوزارة بشأن عدد رؤوس الرنة المسموح به لا يكفي وحده دليلاً على آثار بعض عمليات قطع الأشجار، وإنما آثار الأعداد الكبيرة من رؤوس الرنة المحتفظ بها ضمن القطعان.

٧-١١ وتدفع الدولة الطرف قائلة إنه كان هناك اتصال منتظم بين السلطات ولجنة رعاة الرنة في شكل رسائل ومفاوضات، بل والعديد من الزيارات الموقعية. وتلاحظ أنه بصرف النظر عما إذا كان المالك هو الدولة أو مواطن من المواطنين، فإن القيود المحتملة الناجمة عن حق الصاميين أو غيرهم من الفنلنديين أو مواطني بلدان أخرى أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية في رعي الرنة لا يمكن أن تحرم بالكامل ملاك الأراضي من حقوقهم. ولوحظ أيضاً أن لجان رعاة الرنة بين الصاميين غالباً ما تضم صاميين وفنلنديين آخرين كأعضاء. وتستند أحكام الدستور الفنلندي ذات الصلة إلى المبدأ القائل إن كلتا الفئتين من السكان، باعتبارهما تضطلعان بأنشطة مهنية، تتساويان أمام القانون ولا يجوز تفضيل إحداهما على الأخرى، حتى في رعي الرنة.

تعليقات أصحاب البلاغ

٨-١ علق أصحاب البلاغ على عرض الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فطعنوا في الادعاء القائل بأن في إمكانهم رفع دعوى تعويض مدنية ضد الدولة الطرف. ووفقاً للمادة ١ من الفصل ٥ من قانون الأضرار والمسؤولية عن التقصير الفنلندي الصادر في عام ١٩٧٤ "تشكل الأضرار أساساً للتعويض عن الإصابة الشخصية أو أضرار في الممتلكات. وعندما يكون سبب الإصابة أو الضرر عائداً إلى فعل يعاقب عليه القانون أو إلى ممارسة سلطة عامة أو، في حالات أخرى، عند وجود أسباب قوية جداً فيما يتعلق بنفس الشيء، تشكل الأضرار أساساً أيضاً للتعويض عن خسارة اقتصادية لا ترتبط بإصابة شخصية أو أضرار في الممتلكات". والإدارة الوطنية للغابات والبساتين، التي تسببت في الضرر، لا تمارس سلطة عامة وعمليات قطع الأشجار ليست جريمة. وبالتالي فإن التعويض عن الأضرار المالية قد ينشأ بموجب القانون المذكور عند وجود "أسباب قوية جداً" فقط. وقد أدى تطبيق مفهوم "أسباب قوية جداً" في السوابق القضائية الفنلندية إلى مشاكل في التأويل، و"من الجلي تماماً أنه يجوز تطبيق الحكم على الضرر الذي لحق بأصحاب البلاغ". ومهما يكن من أمر، فإن من شأن إجراءات التقاضي أن تكون شاقة ومكلفة وباهظة التكاليف. وقد تستغرق الدعوى سنوات عدة.

٨-٢ ويحتج أصحاب البلاغ على إنكار الدولة الطرف نيتها قطع الأشجار في منطقة كيبالروفا وعرضها خريطة تزعم إثبات خلاف ذلك. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلنت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين أنها تعد خطة إضافية لقطع الأشجار في منطقة بادارسكيدي.

٨-٣ أما عن عمليات قطع الأشجار التي تمت في مجمل الإقليم، فيدفع أصحاب البلاغ قائلين إن الإقليم الذي تغطيه لجنة رعاة الرنة ليس غابة متجانسة وإنما عبارة عن أنواع مختلفة من المراعي. ومع أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين لا تعمل في مجال الحراجة سوى في جزء من المنطقة التي تديرها اللجنة، فإن ٣٥ في المائة من مراعي الغابات في منطقة الرعي الشتوي و٤٨ في المائة من مراعي الغابات في منطقة الرعي الصيفي معرضة لعمليات حراجة من قبل الدولة والملاك الخاصين. وحسب الترسيم الحالي لأراضي الحراجة والبيانات التي أدلت بها الإدارة الوطنية للغابات والبساتين، فإن المنطقة المعنية ستدخل عاجلاً أو آجلاً في دورة قطع الأشجار. وتشمل هذه الدورة مجموعة كبيرة من التدابير، أخفها يسبب أضراراً لتربية الرنة. ويملك القطاع الخاص ٩ في المائة من مجمل إقليم اللجنة، ولا يخضع الملاك للالتزامات نفسها التي تخضع لها الدولة فيما يتعلق بتربية الرنة.

٨-٤ ودعت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين لجنة رعاة الرنة للقيام بزيارتين ميدانيتين إلى كيبالفارا وكيبالروفا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وسافونفارا - بونتيكاماكي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعترض رعاة الرنة أثناءها على مقترحات قطع الأشجار. ومع ذلك، بدأت العمليات في منطقة سافونفارا - بونتيكاماكي (ليست جزءاً من هذا البلاغ) في مطلع ربيع عام ٢٠٠٢. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلنت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين أن قطع الأشجار سيجري هناك في المستقبل القريب.

٨-٥ وفيما يتعلق بمسألة مشاركة لجنة رعاة الرنة، ففي حين رتبت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين جلسة استماع كان يمكن لأعضاء اللجنة وغيرهم من أفراد الجماعات الأخرى حضورها، فإن هذه الجلسة كانت، عملياً، مجرد محاولة لجمع الآراء. ويرى أصحاب البلاغ أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين تحدد المبادئ والاستراتيجيات والأهداف المتعلقة بعملياتها في مجال الحراجة بناء على مصالحها الخاصة وحسب، ذلك أن قراراتها لا تقبل الاستئناف، وهذا ما يمنع المشاركة الفعالة.

٨-٦ أما عن آثار قطع الأشجار، فيشير أصحاب البلاغ إلى العديد من التحقيقات والدراسات وتقارير اللجنة التي أعدت منذ قضية *لانسمان* السابقة وتشهد - فيما زُعم - على الأضرار البالغة التي تسببت فيها عمليات قطع الأشجار. وأجري جرد لأشنّة أليكتوريا في إقليم "لجنة رعاة الرنة في لابلاند" في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، أكدت اللجنة فيه أن انتشار أشنة أليكتوريا في مناطق الغابات التي قطعت فيها الأشجار ضئيل جداً، وأن عمليات قطع الأشجار تسبب ضرراً بالغاً لتربية الرنة. وتم التوصل إلى نتائج مشابهة في تقارير أخرى، بما فيها العديد من الدراسات السويدية المنشورة في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك سلمت وزارة الزراعة والحراجة الفنلندية، لدى نظرها في الحد الأقصى من قطعان الرنة المسموح به في كل قطيع، بأهمية وتوفر العلف الشتوي للرنة - الأشنة وأليكتوريا وديشامبسيا - وأن قطع الأشجار قلص احتياطي نوعَي العلف الأخيرين.

٨-٧ وأفيد أنه بالنظر إلى أن الرنة لا تظل، بعد قطع الأشجار، ترعى في المناطق المعدة لهذا الغرض، يفضي الإفراط في الرعي إلى زيادة العبء على الأراضي المتبقية. وهذا يعني أن آثار قطع الأشجار تتجاوز أيضاً المناطق

المهيأة بالفعل لذلك الغرض. ويدفع أصحاب البلاغ بأن أثر عمليات قطع الأشجار بعيدة الأمد وشبه دائمة وأن التدابير المستخدمة تحدث أضراراً جديدة وتُفاقم الأضرار القائمة وتوسع نطاق المنطقة المتضررة من قطع الأشجار. ومنذ عمليات قطع الأشجار، أصبح حصول الرنة على العلف الشتوي أكثر عرضة لتقلبات أخرى في منطقتي بيهاجارفي وكيركو - أوتا، بما فيها تلك المتأتية من الظواهر الطبيعية، مثل الغطاء الثلجي الكثيف والتأخر في حلول فصل الربيع وتكاثر الحيوانات المفترسة، ولا سيما الذئاب.

٨-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إن "عمليات قطع الأشجار المشار إليها في البلاغ"، حسب معهد بحوث القنص والصيد الفنلندي، "ليس لها آثار ضارة إضافية كبيرة على تربية الرنة في الأمد البعيد إذا أبقي على نفس المستوى من قطعان الرنة"، فإن أصحاب البلاغ يحتجون بأن الدولة الطرف أغفلت السطر الأخير من الرأي، ومؤداه أنه "... يعوَّض تدهور المراعي بالعلف. ومن جهة أخرى، إذا كان الهدف هو تربية الرنة على أساس المراعي الطبيعية وحدها، فإن عمليات قطع الأشجار - حتى تلك التي أفيد أنها خفيفة نسبياً - ستكون ذات أهمية كبيرة لتربية الرنة التي تعاني صعوبات لأسباب أخرى". ويشير أصحاب البلاغ إلى رأي لجنة رعاة الرنة في منطقتي لابلاند وكيمين - سومبيو الذي سبق أن أعربت عنه ومفاده أن العلف الاصطناعي يسبب تفاوتات ونزاعات داخل لجنة رعاة الرنة، ويُنظر إليه على أنه تهديد لتقاليد الصاميين القديمة وثقافتهم في مجال تربية الرنة. وكان على أصحاب البلاغ في السنوات الأخيرة، بسبب نقص العلف الشتوي الطبيعي، أن يعتمدوا على العلف الاصطناعي للرنة الذي يتطلب عائدات إضافية من مصادر أخرى غير تربية الرنة، مما يؤثر في ربحية هذا النمط المعيشي.

٨-٩ ويعترف أصحاب البلاغ بأن الظروف خلال السنتين الأخيرتين كانت مؤاتية من ناحية تأمين إمدادات من العلف الطبيعي مما أسفر عن انخفاض كبير في النفقات المتصلة بالعلف الإضافي ومعدل بقاء للرنة على قيد الحياة يفوق التوقعات. ورغم هذه الظروف، لم تتحسن ربحية تربية الرنة لأن الشركات التي تشتري لحم الرنة خفضت أسعارها بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة وقلت مشترياتها منه. وفضلاً عن ذلك، تجمع الدولة الغرامات إذا تجاوزت لجنة رعاة الرنة حصة الرنة لكل قطيع بسبب عدم البيع.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، ووفقاً لما تنص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية على أساس أن أصحاب البلاغ لم يرفعوا دعوى تعويض مدنية وبالتالي لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، في القضية المطروحة في هذه الحالة وهي آثار عمليات قطع الأشجار السابقة، لم تثبت أن من شأن رفع دعوى تعويض أن يشكل سبيل انتصاف فعالاً لتناول جميع جوانب مسؤولية الدولة الطرف بموجب المادة ٢٧ من العهد لحماية حق الأقليات في التمتع بثقافاتهم وفيما يتعلق بادعاء مفاده أن هذه الثقافة قد قضي عليها أو في طريقها إلى ذلك. لذا، لا تعتزم اللجنة إعادة النظر في قرارها الخاص بالمقبولية.

٩-٣ وفيما يخص الادعاء بأن الآثار السلبية لعمليات قطع الأشجار *المقترحة* في كيبالروفا تتداخل مع حقوقهم بمقتضى المادة ٢٧، تعترف اللجنة بالتزام الدولة الطرف، المعبر عنه في عرضها بشأن الأسس الموضوعية، بعدم القيام بعمليات قطع للأشجار في هذه المنطقة وبالتالي ترى أنه من غير الضروري النظر في إمكانية القيام بهذه العمليات مستقبلاً، من قبل الدولة، في هذه المنطقة وسواها.

٩-٤ وانتقلت اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بآثار عمليات القطع السابقة في مناطق بيهاجارفي وكيركو - أوتا وبادارسكيدي.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ فيما يخص الادعاءات المتعلقة بآثار قطع الأشجار في مناطق بيهاجارفي وكيركو - أوتا وبادارسكيدي في الإقليم الذي تديره لجنة رعاة موتكاتونتوري، تلاحظ اللجنة أن مما لا جدال فيه أن أصحاب البلاغ ينتمون إلى أقلية بمفهوم المادة ٢٧ من العهد، وبناء عليه يحق لهم التمتع بثقافتهم. ولا نزاع أيضاً في أن تربية الرنة عنصر أساسي في ثقافتهم وأن الأنشطة الاقتصادية قد تدخل في نطاق المادة ٢٧، إذا كانت تشكل عنصراً أساسياً في ثقافة مجتمع من المجتمعات الإثنية[٦]. وتشترط المادة ٢٧ ألا يحرم فرد من أقلية ما من حق التمتع بثقافته. والتدابير التي يصل تأثيرها إلى حد الحرمان من هذا الحق تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧. بيد أن التدابير التي لها تأثير محدود في أسلوب حياة ومعيشة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية، كما أشارت اللجنة في آرائها بشأن قضية *إ. لانسمان وآخرين ضد فنلندا*، التي تحمل الرقم ١٩٩٢/٥١١، لا ترقى بالضرورة إلى مستوى الحرمان من الحقوق الواردة في المادة ٢٧.

١٠-٢ وتذكّر اللجنة بأنها لم تخلص إلى انتهاك للمادة ٢٧ في القضية السابقة رقم ١٩٩٢/٥١١ التي كانت تتعلق بمنطقتي بيهاجارفي وكيركو - أوتا وإنما قالت إنه إذا كانت عمليات قطع الأشجار المزمع القيام بها قد ووفق عليها على نطاق أوسع مما كان متصوراً بالفعل أو إذا أمكن إثبات أن آثار قطع الأشجار المخطط لها سلفاً أخطر مما هو متوقع في الوقت الحالي، فحينئذ قد يلزم النظر فيما إذا كان ذلك سيمثل انتهاكاً للمادة ٢٧. ثم إن اللجنة، عند قياسها آثار قطع الأشجار، أو أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لها آثار على ثقافة أقلية من الأقليات، تلاحظ أن انتهاك حق أقلية من الأقليات في التمتع بثقافتها، كما تنص المادة ٢٧، قد يكون ناجماً عن الآثار المركبة لمجموعة من الإجراءات أو التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف طوال فترة من الزمن وفي أكثر من منطقة من مناطق الدولة التي تسكنها تلك الأقلية. وبالتالي، يجب على اللجنة أن تنظر في جميع الآثار التي تحدثها تلك التدابير على قدرة الأقلية المعنية على الاستمرار في التمتع بثقافتها. وفي هذه القضية، ومع مراعاة العناصر المحددة التي عرضت على نظرها، يجب عليها أن تنظر في آثار تلك التدابير ليس عند نقطة محددة من الزمن - سواء قبيل اتخاذ التدابير أو بعيدها - وإنما آثار عمليات قطع الأشجار، في الماضي والحاضر والمستقبل، على قدرة أصحاب البلاغ على التمتع بثقافتهم جماعةً ومع أفراد آخرين من طائفتهم.

١٠-٣ ويختلف أصحاب البلاغ والدولة الطرف على آثار عمليات قطع الأشجار في المناطق المعنية. وعبر كل طرف عن وجهة نظره في جميع التطورات التي حصلت منذ قطع الأشجار في تلك المناطق، بما في ذلك الأسباب التي تكمن خلف قرار الوزير خفض عدد رؤوس الرنة لكل قطيع: في حين يعزو أصحاب البلاغ الخفض إلى قطع

الأشـــجار، تدفـــع الدولة الطرف بالزيادة الإجمالية في تمديد الرنة لاستدامة تربية هذا الحيوان عموماً. ويزعم أن اللجـــنة تلاحظ إشارة أصحاب البلاغ إلى تقرير معهد بحوث القنص والصيد الفنلندي القائل إن "عمليات قطع الأشجار – حتى تلك التي أعلن أنها خفيفة نوعاً ما – ستكون ذات تأثير بالغ بالنسبة إلى تربية الرنة" إذا كانت هـــذه التربية تقوم على الرعي الطبيعي فقط (انظر ٨-٨ أعلاه)، فإنها تأخذ في الحسبان أيضاً أن الأمر لا يقتصر على هذا التقرير بل يشمل أيضاً العديد من المراجع الأخرى في المادة المعروضة عليها والتي تشير إلى وجود عوامل أخرى تفسر سبب استمرار انخفاض الربحية الاقتصادية لتربية الرنة. كما تأخذ في الاعتبار أنه رغم الصعوبات، لا يزال عدد رؤوس الرنة الإجمالي مرتفعاً نسبياً. لذا، تخلص اللجنة إلى أن آثار عمليات قطع الأشجار التي جرت في مناطق بيهاجارفي وكيركو – أوتا وبادارسكيدي لم تكن من الخطورة بحيث ترقى إلى حرمان أصحاب البلاغ من حق التمتع بثقافتهم جماعةً ومع أفراد آخرين من طائفتهم بموجب المادة ٢٧ من العهد.

١١- واســـتناداً إلى الفقـــرة ٤ مـــن المـــادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٧ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) القضية رقم ١٩٩٥/٦٧١.

(٢) تـــنص الفقـــرة ١٠-١ على ما يلي "المسألة المطلوب تقريرها هي ما إذا كان قطع أشجار الغابات في منطقة تغطي نحو ٣ ٠٠٠ هكتار من المنطقة الخاصة بلجنة رعاة موتكاتونتوري (والشاكون أعضاء بها) أي القطع المماثل كما تم تنفيذه والقطع في المستقبل، يشكل انتهاكاً لحقوق الشاكين بمقتضى المادة ٢٧ من العهد".

(٣) انظر على سبيل المثال *هارتكينين ضد فنلندا* القضية رقم ١٩٧٨/٤٠، القرار المعتمد في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ *وج. ت. ضـــد كـــندا* القضـــية رقم ١٩٨١/١٠٤، القرار المتخذ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣، *وأومينافاك وآخرين ضد كندا*، المرجع نفسه.

(٤) آراء بشـــأن القضـــايا رقـــم ١٩٨٤/١٦٧ (*ب. أومينياك وأعضاء عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا*)، ورقم ١٩٨٥/١٩٧ (*كيتوك ضد السويد*)، ورقم ١٩٩٢/٥١١ (*إ. لانسمان ضد فنلندا*).

(٥) انظر أعلاه.

(٦) آراء بشـــأن القضية رقم ١٩٨٥/١٩٧(*كيتوك ضد السويد*)، آراء معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ وبشـــأن القضية رقم ١٩٩٢/٥١١ (*إ. لانسمان وآخرون ضد فنلندا*)، آراء معتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الفقرة ٩-٢.